

مبادئ حماية عملاء شركات التمويل

المقدمة والغرض والتعاريف

القسم الأول:

القسم الأول
المقدمة والغرض والتعاريف

القسم الثاني
مبادئ حماية العملاء

القسم الثالث
القواعد السلوكية العامة

القسم الرابع
القواعد السلوكية الخاصة

القسم الخامس
أحكام ختامية

المقدمة

يعد البنك المركزي الجهة التي تراقب وتشرف على المؤسسات المالية المرخص لها من قبله، وله في ذلك صلاحيات تنظيمية بما يشمل تأطير وتنظيم ما يتصل بحقوق عملاء تلك المؤسسات المالية، وذلك استناداً إلى نظام البنك المركزي السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٦/٤ وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢هـ وتعديلاته وما تضمنه المادة (الرابعة) منه والتي نصت على أنه يؤدي البنك مهامه وفقاً لأحكام النظام، وما يصدره المجلس من لوائح وسياسات، ووفقاً أفضل المعايير والممارسات الدولية، وله جميع الصلاحيات الازمة لتحقيق أهدافه، وله - في سبيل ذلك - ممارسة المهام والصلاحيات والاختصاصات الآتية: ٩ - وضع التعليمات والممارسات الكفيلة بحماية عملاء المؤسسات المالية". بالإضافة إلى نظام مراقبة لبنوك الصادر بالمرسوم الملكي ٥/٥ وتاريخ ١٤٨٦/٢/٢٢هـ وتعديلاته، والذي أعطى البنك المركزي الصلاحيات لتحديد الإجراءات والشروط التي يجب على البنك اتباعها عند تعامله مع العملاء، بالإضافة إلى ما تتضمنه نظام مراقبة شركات التأمين العاوني الصادر بالمرسوم الملكي ٥/٣٢ وتاريخ ١٤٤٦/٢/٢هـ وتعديلاته بشأن اختصاصات البنك المركزي وذلك وضع القواعد والضوابط التي تكفل حقوق المستفيدين، كما تضمن نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥/٤ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ وتعديلاته ولائحته الضوابط الازمة لحماية التعاملات وعدلاتها وكذلك حقوق المستهلكين، علاوة على ما جاء في نظام المعلومات الأétمنية الصادر بالمرسوم الملكي ٥/٣٧ وتاريخ ١٤٦٩/٧/٥هـ ولائحته والتي نظمت حقوق المستهلك في قطاع المعلومات الأétمنية، وأخيراً نظام المدفوعات وخدماتها الصادر بالمرسوم الملكي ٥/٦٧ وتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٢هـ والذي من أهدافه تعزيز حماية حقوق الأطراف الذي تعاملون مع نظم وخدمي خدمات المدفوعات.

الغرض

١. ترسیخ مبدأ حماية عملاء المؤسسات المالية ومواكبة الصادرة للتعليمات الصادرة دولياً لحماية عملاء المؤسسات المالية "HIGH-LEVEL PRINCIPLES ON FINANCIAL CONSUMER PROTECTION" ضمن حصول العملاء الذين يتعاملون مع المؤسسات المالية الخاضعة لشراف البنك المركزي على معاملة عادلة بشفافية وصدق وأمانة. ٢. حصول العملاء على الخدمات والمنتجات بكل يسر وسهولة وبتكلفة مناسبة وجودة عالية.

التعاريف

يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في هذه المبادئ والقواعد المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

البنك المركزي: البنك المركزي السعودي.

المؤسسة المالية: الجهة الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي طبقاً للأنظمة السارية.

البنك: أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفيّة بصفة أساسية المرخص له وفقاً لأحكام لنظام مراقبة البنوك.

شركة التمويل: الشركة المساهمة الحاصلة على ترخيص لممارسة نشاط التمويل وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين.

شركة التأمين: الشركة المساهمة التي تزاول التأمين أو إعادة التأمين أو كليهما وفقاً لنظام مراقبة خدماتها.

شركات المدفوعات: شركات خدمات المدفوعات المرخصة من البنك المركزي وفقاً لنظام المدفوعات وخدماتها.

منفذى الحالات المالية: المؤسسة المالية التي تقديم خدمة تحويل الأموال وفقاً ترخيصها الصادر عن البنك المركزي.

مصدري بطاقات الائتمان والجسم الشهري: المؤسسة المالية المرخص لها في المملكة بإصدار بطاقات الائتمان والجسم الشهري.

شركات المعلومات الائتمانية: الشركات المرخص لها بجمع المعلومات الائتمانية عن المسهلكين وحفظها، وتزويد الأعضاء بذلك المعلومات عند طلبها وفقاً لنظام المعلومات الائتمانية.

السجل الائتماني: تقرير تصدره شركات المعلومات الائتمانية يحتوي على معلومات ائتمانية عن العميل.

تضارب المصالح: الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية المؤسسة المالية وأي من منسوبيها أثناء أداء المهام سعياً لمصالح خاصة بها أو بأحد منسوبيها والتي تخل بالعدل والانصاف والنزاهة والمسؤولية تجاه العملاء.

العميل: الشخص ذو الصفة الطبيعية الموجه له الخدمات والمنتجات أو الحاصل عليه من المؤسسات المالية المرخصة.

الشكوى: كل تعبير عن عدم الرضا الذي علاقة بالخدمة المقدمة، سواء كان مبرر أو غير مبرر، كتابة أو شفاهة.

معالجة الشكوى: وصول المؤسسة المالية إلى نتيجة نهائية بشأن شكوى العميل من خلال اتباع التدابير والإجراءات الازمة لمعالجة الشكوى بشكل عادل وفعال خلال المدة الزمنية المحددة.

الإستفسار: استعلام العميل عن الخدمات أو المنتجات المقدمة من المؤسسات المالية.

الطلب: طلب مقدم من العميل للحصول على منتج أو خدمة قدم من المؤسسة المالية.

خطاب مخالصة: إفاده رسمية تصدر عن المؤسسة المالية تؤكد فيها على عدم وجود التزامات مالية على العميل تجاه منتج أو خدمة سبق وأن حصل عليها العميل.

الموظفين: الأشخاص المعنيين بتقديم الخدمات والمنتجات المقدمة من المؤسسة المالية، ويشمل ذلك كافة الموظفين المتعاقد معهم مباشرةً أو المتعاقد معهم عن طريق الإسناد.

الخطأ: كل تصرف ينتجه عنه مخالفة لسياسة المؤسسة أو إجراءات العمل يترتب عليه

تبعات مالية و / أو مخالفة الحقوق النظامية أو التنظيمية لعميل واحد أو أكثر.

الإسناد: ترتيب يتم مع طرف ثالث تتعاقد معه المؤسسة المالية لتقديم خدمة نيابة عنها.

القنوات المؤثقة: وسيلة تواصل موثقة يمكن التحقق منها وقابلة للاسترجاع بشكل ورقي أو إلكتروني.

يوم: يوم تقويمي ويشمل إجازة نهاية الأسبوع والعطل الرسمية.

يوم عمل: يوم تقويمي لا يشمل إجازة نهاية الأسبوع والعطل الرسمية.

الطرف الثالث: كيان مُسند إليه نشاط تأديته نيابة عن المؤسسة المالية.

القسم الثاني:

مبادئ حماية العملاء

المبدأ السادس: حماية خصوصية المعلومات والبيانات

تلزمه المؤسسة المالية بوضع الآليات المناسبة وفقاً لأنظمة التعليمات والسياسات السارية ذات العلاقة لحماية معلومات وبيانات العملاء المالية وأوائلية وأو التأمينية وأو الشخصية والحفاظ على خصوصيتها على أن تشمل جميع الحقوق الواردة ذكرها في نظام حماية البيانات الشخصية، ووضع أنظمة رقابية على مستوى عالي تشتمل على آليات مناسبة تحدد الأغراض التي من أجلها تم جمع البيانات.

المبدأ السابع: معالجة الشكاوى

يجب على المؤسسة المالية توفير آلية مناسبة للعملاء لتقديم الشكاوى بحيث تكون الآلية واضحة وفعالة، ويجب دراسة الشكوى واتباع التدابير والإجراءات الازمة لمعالجتها بشكل عادل وفعال، وتقديم أفضل الحلول وأسبابها دون تأخير وفقاً لأنظمة التعليمات ذات العلاقة.

المبدأ الثامن: المنافسة

يجب على المؤسس المالي أن تتيح للعملاء القدرة على البحث والمقارنة بين أفضل الخدمات والمنتجات وتقديمها بسهولة ووضوح، وعلى المؤسسة المالية تقديم أفضل المنتجات والخدمات والأسعار بما يلبي احتياجات العميل ورغباته، وتعزيز الإبتكار والحفاظ على جودة الخدمات والمنتجات.

المبدأ التاسع: خدمات الإسناد

عند القيام بالإسناد لأى من الخدمات التي تتضمن تعامل مع العملاء، على المؤسسة المالية التأكد من التزام الطرف الثالث بمتطلبات هذه المبادئ والقواعد -حيثما اطبقت-، وأنها تعمل لما فيه مصلحة عملائها وتحمل مسؤولية حمايتهم، وتحمل المؤسسة المالية المسئولية في حال عدم التزام الطرف الثالث المسندة إليه المهام بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في أي من العمليات والمهام المسندة إليه وفقاً لما ورد في التعليمات ذات العلاقة الصادرة من البنك المركزي.

المبدأ العاشر: تضارب المصالح

يجب أن يكون لدى المؤسسة المالية سياسة مكتوبة بشأن تضارب المصالح، وعليها التأكد من أن السياسات التي تساعد في كشف العمليات المحتملة لتضارب المصالح موجودة ومطبقة، وعندما تنشأ إمكانية تضارب مصالح بين المؤسسة المالية وأي طرف آخر فيجب الإفصاح عنها للجهة المسئولة.

تعتبر هذه المبادئ الإطار العام لحماية عملاء المؤسسات المالية والذي يجب على المؤسسات المالية مراعاتها في كافة تعاملاتها مع العملاء، وهي على النحو الآتي

المبدأ الأول: المعاملة بعدل وإنصاف

يجب على المؤسسة المالية التعامل بعدل وأمانة وإنصاف مع العملاء في جميع مراحل العلاقة بينهما، بحيث يكون ذلك جزءاً لا يتجزأ من ثقافة المؤسسة المالية، كما يجب بذل العناية والاهتمام الخاص للعملاء محدودي الدخل والتعليم وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة من الجنسين.

المبدأ الثاني: الإفصاح والشفافية

على المؤسسة المالية التأكد من وضوح وسهولة فهم معلومات الخدمات والمنتجات المقدمة للعملاء، بحيث تكون محدثة وواضحة ومحترفة ودقيقة وغير مضللة، ويمكن الوصول لها دون عناء خصوصاً شروطها وميزاتها الرئيسية كما يجب أن تشمل إيضاح حقوق ومسؤوليات كل طرف وتفاصيل الأسعار والعمولات التي تقاضاها المؤسسة المالية والضرائب المترتبة عليها والاستثناءات والغرامات وأنواع المخاطر والمنافع الرئيسية وأالية إيهام العلاقة وما يترب عليها، إضافة إلى توفير معلومات عن المنتجات والخدمات البديلة المقدمة من المؤسسة المالية.

المبدأ الثالث: التثقيف والتوعية

يعين على المؤسسة المالية وضع برامج وآليات مناسبة لتطوير معارف ومهارات العملاء ورفع مستوى الوعي والإرشاد لديهم وتمكينهم من فهم المخاطر الأساسية ومساعدتهم في اتخاذ قرارات مدروسة وفعالة، ومساعدتهم في معرفة الجهة المناسبة للحصول على المعلومات في حال حاجتهم لذلك.

المبدأ الرابع: سلوكيات وأخلاقيات العمل

يتوجب على المؤسسة المالية العمل بطريقة مهنية عالية بما ينعكس على مصلحة العملاء وعلى امتداد العلاقة بينهما، حيث تعتبر المؤسسة المالية المسئول الأول عن حماية مصالح العملاء، كما يجب على المؤسسة المالية توفير الموارد البشرية اللازمة لتحقيق ما سبق وتنفيذ أعمالها وخدمة عملاءها في كافة مناطق المملكة المتواجدة بها وتوفير مراكز مناسبة لخدمة عملاءها والقوى المؤهلة للتواصل معهم.

المبدأ الخامس: الحماية ضد عمليات الاحتيال وسوء الاستخدام

يجب على المؤسسة المالية حماية أصولها من الاحتيال ووضع أنظمة تقنية ورقابية ذات مستوى عالي من الكفاءة والفعالية للحد من عمليات الاحتيال والاختلاس أو إساءة استخدامها واتساعها واتخاذ الاجراء اللازم حال وقوعها وفقاً لأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

القاعدة رقم (١): يجب على المؤسسة المالية تشجيع العملاء على قراءة العقود وملحقاتها ونموذج الإفصاح الأولي والشروط والأحكام والوثائق وأي مستند آخر يتطلب موافقة العميل أو توقيعه، والتحقق من اطلاعهم وإدراكيهم لما جاء فيها، بالإضافة إلى توفير الشروط والأحكام المحدثة عبر القنوات الإلكترونية للمؤسسة المالية.

القاعدة رقم (٢): يجب على المؤسسة المالية تقديم المعلومات وأو المستندات للعملاء بشكل واضح ودقيق، وتجنب التضليل والغش والتلبيس.

القاعدة رقم (٣): يجب على المؤسسة المالية إدراج كافة الشروط والأحكام في نموذج تقديم طلب الحصول على المنتج أو الخدمة، على أن تتضمن البيانات التحذيرية المحاطة المنتج أو الخدمة خلاف المتفق عليه. كما يجب صياغة كافة الشروط والأحكام باللغة العربية بشكل مبسط وواضح وغير مضلل، مع توفير نسخة باللغة الإنجليزية عند طلب العميل ذلك.

القاعدة رقم (٤): دون الإخلال بالقاعدة رقم (١) من هذا القسم، يجب على المؤسسة المالية إبلاغ العميل من خلال رسالة نصية إلى هاتفه المحمول المعتمد لدى المؤسسة المالية إضافة إلى القنوات الأخرى بأي تغيير يطرأ على الشروط والأحكام (إذا كانت الاتفاقيات والتعليمات ذات العلاقة تجيز هذا التغيير) قبل بدء سريان ذلك التغيير بمنتهى لا تقل عن (٣٠) يوم، كما يجب أن تتيح المؤسسة المالية إمكانية الاعتراض في حال عدم موافقة العميل بعد استلام الإشعار عن طريق إحدى القنوات الموثقة.

القاعدة رقم (٥): يجب على المؤسسة المالية تزويد العميل بنموذج الإفصاح الأولي الذي يحتوي على المعلومات الخاصة بالمنتجات والخدمات وتفاصيل احتساب الرسوم والعمولات وكلفة الأجل إن وجدت – وذلك عند إبرام العقد أو الاتفاقيات وأخذ إقرار من العميل بقراءتها وفهمها وموافقتها على محتواها، ويجب أن يكون نموذج الإفصاح بلغة سهلة وواضحة وبطريقة مبسطة.

القاعدة رقم (٦): يجب على المؤسسة المالية توحيد حجم الخط المستخدم حجم (٤) كحد أدنى وأن يكون واضح ومقرئ في العقود وملحقاتها، التي من بينها: نماذج الإفصاح الأولية، الشروط والأحكام، الوثائق، الاستثناءات، وأي مستند آخر يتطلب توقيع العميل أو اطلاعه عليه، كما يجب عدم طلب توقيع العميل (أيا كان شكل التوقيع) على أي مستند فارغ أو لم يتم استكمال كامل بياناته، وعلى المؤسسة المالية حماية مستندات وتواقيع العملاء وحفظها.

القاعدة رقم (٧): يجب على المؤسسة المالية تزويد العميل بنسخة ورقية أو إلكترونية – حسبما يفضل العميل – من جميع المستندات ذات العلاقة بالمنتجات أو الخدمات فور حصوله عليها، وأخذ إقرار من العميل بالاستلام في حال تزويدهم بها ورقياً، على سبيل المثال لا الحصر: العقد وملحقاته، الوثائق التأمينية، الشروط والأحكام، جدول الرسوم والعمولات.

القسم الثالث:

القواعد السلوكية العامة

القاعدة رقم (١٢): يجب على المؤسسة المالية التأكيد من أن كافة القنوات الإلكترونية متوافرة وبشكل آمن، وفي حال تبادل العملاء خسارة مباشرة نتيجة اختراق هذه القنوات / أو ضعفها الأمني فيجب تعويضهم عن أي خسائر ناتجة عن ذلك، كما يجب الالتزام بالآتي:

أ. تطبيق أكثر من معيار للتحقق من الهوية عند الدخول على الخدمات الإلكترونية، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من عمليات الاحتيال الإلكتروني.

ب. تضمين الغرض الذي تم من أجله إرسال الرسائل النصية المتضمنة رمز التحقق إلى العملاء على سبيل المثال: تعريف مستفيد، إعادة تعين كلمة المرور، الدخول على الحساب، تحويل مبلغ مالي.

القاعدة رقم (١٣): يجب على المؤسسة المالية التحقق من استمرارية عمل أنظمتها وخدماتها والتأكد من جاهزيتها في تلبية احتياجات العملاء في كافة الأوقات، وعلى المؤسسة المالية عدم الاستفادة من أي مبالغ مُعاددة قد تنشأ بسبب خطأ أو عطل فني وعليها إعادةها إلى العميل المتضرر دون تأخير، والعملاء الآخرين الذين تعرضوا لنفس الخطأ في غضون (٥) أيام عمل ودون انتظار المطالبة بها، ويجب إصلاح الخلل أو العطل وفقاً لمتطلبات استمرارية الأعمال، كما يجب التواصل مع العملاء المتأثرين وإحاطتهم بالخطأ وبالإجراءات التصحيحية التي تم اتخاذها من خلال إحدى القنوات الموثقة، وإعلان ذلك من خلال جميع القنوات المتاحة.

القاعدة رقم (٤): يجب على المؤسسة المالية ضمان أداء مهام جميع الموظفين بكفاءة وفعالية واتباع السلوكيات والأخلاقيات بمهنية عالية تجاه العملاء الحاليين أو العملاء المحتملين في جميع الأوقات. إضافة إلى تدريب موظفي الصنوف الأمامية الذين يتعاملون بشكل مباشر مع العملاء بدورى والعمل على حصولهم على الشهادات المهنية اللازمة للإمام بممارسات التعامل مع العملاء وبالمنتجات والخدمات المقدمة للعملاء وبالتعليمات ذات العلاقة الصادرة من البنك المركزي.

القاعدة رقم (١٥): دون الإخلال بالتعليمات ذات العلاقة، يجب على المؤسسة المالية متابعة أداء موظفي الصنوف الأمامية من خلال الزيارات (الدورية - السريّة) للفروع ومركز الاتصال وموظفي التحليل، بما فيهـم موظفي الطرف الثالث للتأكد من اتباع أفضل الممارسات عند التعامل مع العملاء، والإلمام بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي وبالمنتجات والخدمات المقدمة من المؤسسة المالية، على أن ترفع تقارير نصف سنوية إلى الإدارة العليا لمراقبة أداء الموظفين.

القاعدة رقم (١٦): يجب على المؤسسة المالية الالتزام بتوعية العملاء بشكل مستمر عبر كافة قنواتها، على أن تشمل بحد أدنى: المنتجات والخدمات ومخاطرها، آلية التعامل مع الديون والتعثر، عمليات الاحتيال، التعامل مع الشركات أو المؤسسات المالية أو الاستثمارية الغير مرخصة، الادخار، التأمين والتخطيط المالي.

القاعدة رقم (٨): يجب على المؤسسة المالية عدم إجراء أي تغيير بالزيادة في الرسوم والعمولات التي يتبعـن على العملاء سدادها بعد الحصول على الخدمة أو المنتج وتوقيع العقد أو الاتفاقية أو ما في حكمها، ويسـتثنـى من ذلك الرسوم والعمولات المتعلقة بطرف آخر بشرط أن تكون مرتبطة باتفاق العميل بالأصل الممول، ويلزم إشعار العميل بذلك عند إبرام العقد.

القاعدة رقم (٩): يجب على المؤسسة المالية وضع قائمة الرسوم والعمولات (بما في ذلك رسوم الطرف الآخر) في مكان واضح ببنها وفروعها وإدراجها في مواقعها الإلكترونية.

القاعدة رقم (١٠): يجب على المؤسسة المالية عند تقديم العملاء بطلب الحصول على خدمة أو منتج الالتزام بالآتي:

أ. إرسال رسالة نصية للعميل (فور تقديم الطلب) تحتوي بحد أدنى على: عنوان الطلب، الرقم المرجعي للطلب، التاريخ المتوقع لتنفيذـه، الرقم المجاني المخصص للاستفسارات بـإشعار العميل بقبول الطلب أو رفضـه عبر رسالة نصـية بـحد أقصـى (٣) أيام عمل، وفي حال الرفض فيـجب أن يـتضـمـن الإـشـعـارـ بـالـرـفـضـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـآـلـيـةـ الـاعـتـراضـ عـلـىـ الرـفـضـ جـ. اـسـتـثـانـهـ مـنـ الـفـقـرـةـ (بـ)، يـتمـ الإـشـعـارـ لـلـمـطـالـبـ الـتـأـمـيـنـيـةـ كـتاـبـيـاـ وـتـحدـدـ فـتـرـتـهـ وـفـقاـ

لـمـددـ الـمـدـدـةـ فـيـ الـتـعـلـيمـاتـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ، وـيـجـبـ أنـ يـضـمـنـ الإـشـعـارـ بـحدـ أـدـنـىـ مـاـ يـلـيـ:ـ عـنـ قـبـولـ الـمـطـالـبـ بـشـكـلـ كـامـلـ أـوـ جـزـئـيـ:ـ مـبـلـغـ التـسـوـيـةـ، تـوضـيـحـ كـيـفـيـةـ الـوصـولـ

لـمـبـلـغـ التـسـوـيـةـ، التـبـرـيرـ عـنـ تـخـيـضـ مـبـلـغـ التـسـوـيـةـ أـوـ قـبـولـ الـمـطـالـبـ جـزـئـياـ.

عـنـ رـفـضـ الـمـطـالـبـ:ـ سـبـبـ الـرـفـضـ، الـمـسـتـنـدـاتـ الدـاعـمـةـ لـقـرـارـ الـرـفـضـ فـيـ حـالـ طـلـبـهـ مـنـ الـعـمـيلـ

القاعدة رقم (١١): تقع مسؤولية حماية معلومات وبيانات العميل والحفاظ على سريتها على المؤسسة المالية، سواء المعلومات والبيانات المحفوظة لديها أو لدى طرف ثالث، ويجب على المؤسسة المالية الالتزام بالآتي:

أ. توفير بيئة آمنة وسريـةـ فيـ كـافـةـ قـنـواـتـهـ الـضـمـانـ الـحـفـاظـ عـلـىـ سـرـيـةـ بـيـانـاتـ الـعـمـيلـ عـنـ تـنـفيـذـهـ لـلـعـلـمـاتـ، وـوـضـعـ إـجـرـاءـاتـ الـعـمـلـ الـمـنـاسـبـةـ وـالـأـنـظـمـةـ الـرـقـابـيـةـ الـفـعـالـةـ لـحـمـاـيـةـ بـيـانـاتـ الـعـمـيلـ وـاـكـتـشـافـ وـمـعـالـجـةـ الـتـجـاـزوـاتـ الـتـيـ حدـثـتـ أـوـ المتـوقـعـ حدـوثـهاـ.

بـ. توـقـيـعـ كـافـةـ الـمـوـظـفـينـ الـدـائـمـينـ أـوـ الـمـؤـقـتـينـ وـمـوـظـفـيـ الـطـرفـ الثـالـثـ عـلـىـ نـمـوذـجـ الـمـحـافظـةـ عـلـىـ السـرـيـةـ بـشـأنـ بـيـانـاتـ الـعـمـيلـ وـالـتـأـكـيدـ مـنـ عـدـمـ كـشـفـهـمـ الـمـعـلـومـاتـ الـشـخـصـيـةـ لـلـعـمـيلـ وـمـنـعـ الدـخـولـ عـلـيـهـاـ وـاـقـتـصـارـهـ عـلـىـ الـأـشـخـاصـ الـمـخـولـينـ فـقـطـ سـوـاءـ عـلـىـ رـأـسـ الـعـمـلـ أـوـ بـعـدـ تـرـكـهـمـ لـوـظـائـفـهـمـ.

جـ. الـمـحـافظـةـ عـلـىـ سـرـيـةـ بـيـانـاتـ الـعـمـيلـ وـفـقاـ لـمـاـ تـقـضـيـ بـهـ الـأـنـظـمـةـ وـالـتـعـلـيمـاتـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ.

القاعدة رقم (٢٢): يجب على المؤسسة المالية إتاحة رقم هاتف مجاني يمكن شرائحة العملاء الاتصال به من داخل المملكة عن طريق الهاتف الثابت والمحمول، إضافة إلى رقم هاتف للاتصال من خارج المملكة (للبנק وشركات التأمين) لتقديم الشكاوى والاستفسارات، على أن يتم نشر الرقم المجاني في الصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني الخاص بالمؤسسة المالية بشكل واضح للعميل بالإضافة إلى كافة القنوات الأخرى.

القاعدة رقم (٢٣): يجب على المؤسسة المالية الأخذ في الاعتبار الحالات الإنسانية ومسئولياتها المجتمعية عند التعامل مع العملاء الذين لديهم صعوبات مالية طارئة وإيجاد الحلول المناسبة لهم قبل البدء في اتخاذ الإجراءات النظامية بحقهم.

القاعدة رقم (٢٤): يجب على المؤسسة المالية وموظفيها عدم التمييز في التعامل بين عملائها (الحالين والمستقلين) شكل موحد وغير عادل بناءً على العرق، أو الجنس، أو الدين، أو اللون، أو السن، أو الإعاقة، أو الحالة الاجتماعية، أو أي شكل من أشكال التمييز الأخرى وذلك في مختلف التعاملات.

القاعدة رقم (٢٥): يجب على المؤسسة المالية نشر مبادئ وقواعد حماية عملاء المؤسسات المالية على موقعها الإلكتروني وفي مكان واضح للعميل.

القاعدة رقم (٢٦): يجب على المؤسسة المالية وضع ساعات عمل الفرع في المدخل الرئيسي للفرع وفي موقعها الإلكتروني إضافة إلى ساعات عمل تقديم الخدمات الهاتفية.

القاعدة رقم (٢٧): يجب على المؤسسة المالية توفير قنوات متعددة لاستقبال الشكاوى والاستفسارات والطلبات بحيث تمكّن العملاء من تقديم الشكاوى حسب ما يفضلونه بكل يسر وسهولة وفي الأوقات المهمة وبما ينسجم مع طبيعة المؤسسة المالية، على أن تتضمن بحد أدنى: الهاتف المجاني، الفروع وأو الموقع الإلكتروني، تطبيقات الهواتف الذكية، البريد الإلكتروني.

القاعدة رقم (٢٨): يجب على المؤسسة المالية وضع آلية معالجة الشكاوى في مكان واضح بمبنى المؤسسة المالية وفروعها كافة وموقعها الإلكتروني وتطبيقات الهواتف الذكية.

القاعدة رقم (٢٩): يجب أن تتضمن آلية معالجة الشكاوى والاستفسارات الآتي:

- أ. إجراءات تقديم الشكاوى وأو الاستفسار.
- ب. توثيق استلام الشكاوى وأو الاستفسار وتزويد العميل برقم مرجع رئيس وبالمرة المحددة لمعالجتها عبر رسالة نصية إلى هاتفه المحمول المعتمد لدى المؤسسة المالية.
- ج. تزويد العميل بالإدارة المختصة بمعالجة الشكاوى وأو الاستفسار الذي من خلاله يمكن للعميل التواصل مع المؤسسة المالية عند الحاجة لمتابعة الشكاوى وأو الاستفسار.
- د. توثيق القناة المستخدمة في التواصل مع العميل والاحتفاظ بسجلاته بحد أدنى خمس سنوات.
- هـ. معالجة الشكاوى وأو الاستفسار الوارد مباشرةً للمؤسسة المالية وفقاً لما يصدر من تعليمات من البنك المركزي.
- و. تزويد العميل بنتائج معالجة الشكاوى وأو الاستفسار بشكل مفصل وبالمستندات اللازمة التي تؤيد صحة المعالجة من خلال أحد القنوات المؤثقة، بالإضافة إلى الرد على استفساراتهم بشكل واضح وبجودة عالية.
- ز. في حال عدم رضا العميل عن نتيجة معالجة شكاواه ورغبته بتصعيدها، يجب تزويده بالآلية المتبعة للتصعيد لمستوى أعلى داخل المؤسسة المالية أو توجيهه إلى الجهة المختصة بحسب ما يفضله.

القاعدة رقم (٢٠): يجب على المؤسسة المالية تطوير مؤشرات أداء لقياس معالجة الشكاوى الواردة إلى المؤسسة المالية بشكل مباشر ومنها (قياس رضا العملاء، قياس جودة معالجة الشكاوى)، ورفع نتائج المؤشرات بشكل ربع سنوي إلى أعلى منصب تنفيذي في المؤسسة المالية.

القاعدة رقم (٢١): يجب أن توفر المؤسسة المالية خلال (٥) أيام عمل المستندات التالية بناءً على طلب العميل:

- أ. نسخة من النماذج الأصلية لأي خدمة أو منتج
- ب. نسخة من الشروط والأحكام المحدثة للمنتج أو الخدمة
- ج. نسخة من عقود المبرمة مع العميل، بما في ذلك مستندات الضمانات والكفارات.
- د. نسخة من وثيقة التأمين إن وجدت في التعامل.

القاعدة رقم (١): يجب على البنك أو شركة التمويل ألا تتجاوز الرسوم والعمولات وتكاليف الخدمات الإدارية التي تحصل عليها من العميل ما يعادل (١٪) من مبلغ التمويل أو (٥٠٠) خمسة الاف ريال، أيهما أقل، ولا يجوز حسمها إلا بعد توقيع العقد باستثناء رسوم التقييم العقاري فيجوز حسمها بعد حصول العميل على الموافقة الأولية لمنح التمويل العقاري.

القاعدة رقم (٢): مع عدم الإخلال بالقاعدة رقم (١) من هذا القسم، يجب على البنك أو شركة التمويل عند منح التمويل العقاري أخذ إقرار من العميل (قبل البدء في إجراءات التعاقد) يتضمن حقها في عدم استرجاع رسوم التقييم العقاري في حال عدم إتمام إجراءات منح التمويل بسبب لا يعود إلى العميل رسوم التقييم العقاري في الحالات التالية:
- عدم إتمام إجراءات منح التمويل بسبب لا يعود إلى العميل
- إلغاء الطلب من العميل قبل تقييم العقار

القاعدة رقم (٣): يجب على البنك وشركة التمويل إصدار خطاب مُخالصة وتزويد العميل به عبر إحدى القنوات الموثقة مباشرةً بعد سداد مستحقات المديونية أو سداد مبلغ التسوية المتفق عليه، دون الحاجة لتقديم طلب من العميل ما عدا الحالات الصادرة بشأنها قرارات قضائية.

القاعدة رقم (٤): يجب على البنك أو شركة التمويل إبلاغ العميل عبر القنوات الموثقة النتائج المترتبة على سجله لائتماني لدى شركات المعلومات الائتمانية في حال الوصول لتسوية بإسقاط البنك أو شركة التمويل للمبالغ المتيبة التي لم يُسددها العميل من إجمالي المديونية.

القاعدة رقم (٥): يجب على البنك أو شركة التمويل تزويد العميل بناءً على طلبه، بكشف حساب المديونية مفصلً مجانًا خلال يوم عمل يشمل جميع الرسوم وكلفة الأجل والتکالیف بما في ذلك أي تکالیف إضافية وذلك لمرة واحدة في حال حدوث تعثر أو طلب سداد مبكر للتمويل.

القاعدة رقم (٦): يجب على البنوك وشركات المدفوعات ومصدري بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم الشهري التأكيد على عملاقتهم التجار عدم تمرين وأوفرض رسوم إضافية على حاملي بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم وبطاقات الحسم ومدى البنكية عند الدفع عبر أجهزة نقاط البيع والعمليات التي تتم من خلال مقدمي خدمات المدفوعات والمواقع التجارية الإلكترونية وعليهم مسؤولية متابعة إيداعات التاجر للتأكد من ملاءمتها لطبيعة نشاطه وتدريب العاملين في محلات التجارية على استخدام أجهزة نقاط البيع وتزويدهم بالضوابط التشغيلية المطلوب الالتزام بها.

القسم الرابع:

القواعد السلوكية الخاصة

القاعدة رقم (١٣): يجب على البنوك معالجة المطالبات المرتبطة بالعمليات الخاطئة وغير المكتملة بشكل صحيح التي تمت من خلال بطاقات مدى البنكية على جميع الخدمات (الصرف الآلي، نقاط البيع، عمليات التجارة الإلكترونية) خلال يومي عمل من تاريخ العملية.

القاعدة رقم (١٤): يجب على مصدري بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم الشهري الالتزام بالآتي:

- أ. إصدار بطاقة الائتمان أو الحسم الشهري بناءً على طلب مقدم من العميل عبر القنوات المؤثقة.
- ب. إبلاغ العميل بعد السحب النقدي والرسوم على عمليات السحب من خلال الأجهزة والأنظمة التقنية كأجهزة الصرف الآلي الصراف الآلي لبطاقات الائتمان وبطاقات الحسم الشهري.
- ج. عدم احتساب الرسوم السنوية لبطاقات الائتمان أو الحسم الشهري إلا بعد تفعيلها من العميل، ولجهة مصدرة البطاقة إلغاء البطاقة في حال عدم تفعيلها خلال ٩٠ يوماً من تاريخ الإصدار.

القاعدة رقم (٧): يجب على البنوك وشركات المدفوعات ومصدري بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم الشهري تضمين الاتفاقية المبرمة مع عملائهم التجار عدم أحقيتهم في فرض رسوم إضافية على مبلغ المنتج أو الخدمة في حال استخدام العميل بطاقات الائتمان وبطاقات مدى البنكية ومقدمي خدمات المدفوعات عند الدفع عبر أجهزة نقاط البيع والمواقع التجارية الإلكترونية لإتمام عملية الشراء.

القاعدة رقم (٨): يجب على البنوك وشركات المدفوعات ومصدري بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم الشهري إشعار العملاء عند حدوث عمليات مدينة أو دائنة على حساباتهم فور حدوثها عن طريق إرسال رسائل نصية إلى الهاتف المحمول وفقاً للتعليمات ذات العلاقة.

القاعدة رقم (٩): يجب على البنوك وشركات المدفوعات تحديد الحد الأعلى لما يلي: التحويل، والسحب اليومي، وعمليات نقاط البيع، والشراء عبر الانترنت، وعمليات السداد، وإشعار العميل بهذه الحد عند حصولهم على الخدمة وراجعته بشكل سنوي كل أدنى.

القاعدة رقم (١٠): يجب على البنوك ومصدري بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم الشهري إتاحة رقم هاتف مجاني على مدار الساعة نشرائح العملاء الاتصال به من داخل المملكة عن طريق الهاتف الثابت والمحمول، إضافة إلى رقم هاتف للاتصال من خارج المملكة، على أن يتضمن بحد أدنى على:

- أ. الإبلاغ عن حالات فقدان أو سرقة البطاقات المصرفية أو البطاقات الائتمانية.
- ب. الإبلاغ عن الاحتياط أو العمليات المشبوهة غير النظامية أو عمليات الدخول على بياناتهم أو حساباتهم.
- ج. الاعتراض على عمليات البطاقة الائتمانية.

القاعدة رقم (١١): يجب على البنوك توفير بطاقة صرف آلي جديدة للعميل مجاناً بناءً على طلب مقدم منه عبر قناة موثوقة أو بناءً على طلب شخص مخول نظاماً، ويجب إعادة إصدارها قبل انتهاء فترة الصلاحية بثلاثين يوماً كحد أدنى، إلا في حال رغب العميل خلاف ذلك، والتأكد من أن البطاقة تم إصدارها وتسليمها إلى العميل أو إلى الشخص المخول نظاماً مع وضع آلية للتحقق من العميل.

القاعدة رقم (١٢): يجب على البنوك التحقق من تلبية كافة أجهزة الصرف الآلي ونقاط البيع والخدمات الإلكترونية الأخرى لاحتياجات العملاء وتهؤلي إلى تسهيل إنجاز التعاملات وفق أحدث السُّبُل، على أن يتم الالتزام بال التالي:

- أ. إجراء صيانة دورية لكافة أجهزة الصرف الآلي والتتحقق من جاهزيتها واستمراريتها في جميع الأوقات.
- ب. استخدام تقنيات حديثة ومتقدمة في مراقبة أداء أجهزة الصرف الآلي عن بعد.
- ج. تداول النقد السليم واستبدال التالف وسحبه من التداول في جميع الأوقات.

■ تعتبر هذه المبادئ والقواعد حدأً أدنى لما يجب على المؤسسات المالية القيام به للعناية بالعملاء، ويجب أن ت العمل على تطوير إجراءاتها الداخلية بشكل مستمر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أعمالها ومع أفضل المعايير والممارسات المحلية والدولية ذات العلاقة.

■ للبنك المركزي متابعة تطبيق هذه المبادئ والقواعد واتخاذ أي إجراءات ضرورية حسب ما يراه مناسباً بما يتم رصده من مخالفات بما في ذلك فرض عقوبات أو غرامات أو طلب تنفيذ إجراءات تصحيحية.

■ تسري جميع أحكام هذه المبادئ والقواعد اعتباراً من تاريخ اعتمادها من صاحب الصلاحية، وتكون نافذة من تاريخه.

■ تحل هذه المبادئ والقواعد محل مبادئ حماية العملاء الصادرة من البنك المركزي مسبقاً.

■ تلغى هذه المبادئ والقواعد ما يتعارض معها من تعليمات سابقة.

القسم الخامس:

أحكام ختامية